

المتر

ويعولون في استجلاب الحلق على الحطاء والاعضاء والمرغيب
 والترهيب فلا يقولون على دفع الضرر ولكن يحدون بما
 يداوونه به ويدافعون ولا يقولون على جلب النفع ولكن يقولون
 لما تمثالاً فهم يحاولون الامور بحسبها وباسباب من رتبته
 فمذه حال الرتبة الدنياك واما من فوقهم من الرتبين
 الى ما فوق ذلك والمستور حين الى الامور الروحانية فانهم
 يتوصلون الى احوال النفع باعداد ما هو اليسر كالطسح
 وخواص الاحجار وخواتم الاستنزالات ولم يمتنع في دفع
 المضرات قبل وقوعها وذلك ان لما كان امرهم الطف كان
 حكمهم اوسع وكذا ذلك في الرتبة المائنة لما كان امر اربابهم
 النفوس اوسع حكم استيلاء الرتبة المتعسنة على الرتبة العقلية
 كان حالهم في جلب المنافع غير محتاج لشيء طاهر ولا محال على عمل
 صوة ولا خاتم ولا ارتقاب هيبة فليكنه وكان لذلك امر حكيم
 اوسع واجلب وادفع الا انهم محاجون الى جمع الهمة وازعاج
 النفوس وكذا في الرتبة الرابع من له استمسك بامر من شره

يوعون
 عما انهم

ن

الموايد